



٤- حذف المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام.



- ٥- تعديل الفقرة (هـ) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائتين) لتكون بالنص الآتي:
"هـ- أن ينص في صك الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف".
- ٦- حذف الفصل (الثالث) من الباب (الثالث عشر) من النظام.
- ثانياً : حذف الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من نظام الطرق والمباني الصادر بالامر الملكي بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ.
- ثالثاً : على مسمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٩٨٦ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥ هـ، المشتملة على خطاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٦٤٦ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥ هـ، في شأن مراجعة نظام المرافعات الشرعية، والانظمة الاخرى والاوامر والمراسيم الملكية والقرارات واللوائح التنظيمية ذات الصلة التي تأثرت بمقتضى الامر الملكي رقم (٢١٨/أ) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٢١٨/أ) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الطرق والمباني، الصادر بالامر الملكي بتاريخ ١٣٦٠/٦/١ هـ. وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٢ هـ، ورقم (٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥ هـ، والمذكرتين رقم (٧٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤ هـ، ورقم (١٨١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨-٤٢/١٥/د) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٨/٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٨ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (السابعة) لتكون بالنص الآتي:

"لا يجوز للمحضرين ولا للكتابة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً".



(٢)

المملكة العربية السعودية

اللائحة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

- ٢- حذف الفقرة (ب) من المادة (الحادية والثلاثين).
- ٣- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) لتكون بالنص الآتي:
"١- تسري أحكام تنحي القضاة على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة".
- ٤- حذف المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام.
- ٥- تعديل الفقرة (هـ) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائتين) لتكون بالنص الآتي:
"هـ- أن ينص في صك الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف".
- ٦- حذف الفصل (الثالث) من الباب (الثالث عشر) من النظام.
ثانياً: حذف الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من نظام الطرق والمباني الصادر بالامر الملكي بتاريخ ١٣٦٠/٦/١ هـ.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء